الفقيه ابو الليث و بشرط شهادة عدد على كل اصل لقول علي رض لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين وان لم يتغاير فرعاهما يعني لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين على كل اصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اى قال بان فلان بن فلان بن الفلاني اقر عندي بكذا مثلا و يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال اى فلان اشهد على شهادتي بذلك اذ لا بد من شهادة الفرع ذكر شهادة الاصل وذكر التحميل والعبارة المذكورة نص بذلك كلا وهي وهو وسطي العبارات واما عند الاداء لفظا اطول منه ~~وهو~~ ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان فذلك ثمان شينات والمذكور اولا خمس شينات والاقصر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابو الليث واستاذه ابو جعفر كذا في الكفاية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا صح للتزكية والا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادته نفسه لا يقبل الا بتعديله لانا نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما شهد ليصير مقبول القول كاحد اى كما يصح تعديل احد الشاهدين للآخر لما ذكرنا انه ان كان عدلا الخ وان سكت اى الفرع عن تعديل الاصل صح نقلها اى نقل شهادة الاصل وان كان مستورا كذا في المحيط وعدلوا اى يتعرف القاضي الذي سمع شهادة الفروع عدالة الاصول ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضروا وشهدوا فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا انكر الاصل شهادة بطل شهادة الفروع قال في الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وانما لم يقبلوا هنا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم يقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحها وسائر المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به

ولعل

و يشهدون على شهادتهم [illegible] فلا تقبل شهادة الفروع صح

ولعل منشاء غلط قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ في انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من الصريح شهدا اي شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل للمدعي هات شاهدين انها هي لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة هذا فيما مر من شهادة الفروع يتناغيهم كذا كتاب الحكمي يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امراة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المراة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة ولو قالا اى الشاهدان فيهما اى في المسئلتين المذكورتين لبيان النسبة التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها بسكون الخاء القبيلة الخاصة او جدها اذ لا بد في التعريف وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم عامة اذ لا يحصى عددهم بخلاف النسبة الى الفخذ لانها خاصة وذكره يقوم مقام ذكر الجد لانه اسم الجد الاعلى فقام مقام الجد الادنى اشهد اى الاصل على شهادته ثم نهاه اى الفرع عنها اى عن الشهادة على شهادته لم يصح اى نهيه كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر ويقبل شهادة رجل على شهادة ابيه و على قضاء ابيه في الصحيح هذه المسائل الاربع من الخانية من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك عزر بالتشهير قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا ان علم القضاء بشهادته او لا لانه ارتكب كبيرة انضرر بها المسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا له وتنكيلا الا انهم اختلفوا في كيفيته فقال ابو ح يعزر تشهيرا فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي لانه روي عن عمر رض انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولابي ح ان شريحا رح كان يشهر ولا يضرب فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجماع

باب الرجوع عنها

هو ان يقول مبطلا فيها اى الشهادة ونحوه كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت

كذبت

و قوله يدعي ان شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)